(١٥٦)

جلسة ٨ من إبريل سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / د. محمد جودت أحمد الملط نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة :

محمد مجدى محمد خليل

وعويس عبد الوهاب عويس

ومحمود سامى الجوادى

والسيد محمد العوضى نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٣ القضائية .

عاملون مدنيون بالدولة- ندب - قرار إدارى - زواله قبل رفع الدعوى- أثره - عدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة فيها.

الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإدارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته - القرار الإدارى هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الإلغاء - يتعين أن يكون القرار قائما منتجا أثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه أو بإنتهاء فترة تنفيذه دون أن ينفذ على أى وجه كانت الدعوى غير مقبولة - أساس ذلك: أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون ثمة وجه للإستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لإنتفاء المصلحة فيها - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٠ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٣٢٢

لسنة ٣٣ ق.عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة الجزاءات والترقيات بجلسة ١٩٨٧/٥/٢١ فى الدعوى رقم ٣٤٥٦ لسنة ٣٩ ق المرفوعة من/..... ضد/رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والتعليم بصفتيهما، والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الندب إلى وظيفة رئيس الإدارة المركزية للتعليم الأساسى وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية إلى إحدى وظائف الدرجة العالية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن أن تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم الطعين فى شقة الأول وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده فى الندب إلى وظيفة رئيس الإدارة المركزية للتعليم الأساسى مع إلزامه المصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

وبعد إعلان تقرير الطعن قانونا أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا فى الطعن رأت فيه الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الندب إلى وظيفة رئيس الإدارة المركزية للتعليم الأساسى مع ما يترتب على ذلك من اثار وإلزام المدعى- المطعون ضده - المصروفات ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة حيث قررت بجلسة ١٩٩٤/٣/٢٨ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠ وفيها نظر الطعن وجرى تداوله بالجلسات

على الوجه المبين بمحاضرها وقامت جهة الإدارة بتصحيح شكل الطعن بإعلان ورثة المطعون ضده بعد إذ تحققت وفاته إلى رحمة الله بتاريخ ١٩٩٤/١/٥.

وبجلسة ١٩٩٥/٢/٢٥ المسائية قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن قد إستوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ٣٤٥٦ لسنة ٣٩ق بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨ ضد رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والتعليم بصفتهما طلب فى ختامها الحكم بإلغاء القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ فيما تضمناه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة من الدرجة العليا مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما المصروفات، وقال شرحا لدعواه أنه تخطى فى التعيين فى وظيفة رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية حيث رقيت السيدة/..... الأحدث منه فى ترتيب الأقدمية بالقرارين المطعون فيهما فتظلم من القرار الأول فى ١٩٨٤/١١/٢٩ ومن الثانى فى ١٩٨٥/١/١٦، ونعى على هذين القرارين مخالفة القانون لكونه أقدم من المطعون على ترقيتها فى شغل وظيفة مدير إدارة حيث شغلها فى ١٩٧٥/١١/١٩ وشغلتها السيدة المذكورة فى ١٩٧٧/٢/١ وإن رقيا فيما بعد إلى درجة مدير عام معا بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ وأضاف أنهما يتساويان فى مضمار الكفاية وبالتالى يكون تخطيه فى الرقية على غير سند من القانون، وأبان تحضير الدعوى أودع المدعى مذكرة قرر فيها

أن الجهة الإدارية إستجابت لطلباته وصدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٨ بتعيينه فى وظيفة رئيس إدارة مركزية بديوان عام الوزارة ومن ثم تنحصر مصلحتة فى رد أقدميته فى شغل هذه الوظيفة إلى ١٩٨٤/٨/٢ وإرجاع أقدميته فى التعيين فيها إلى ١٩٨٤/١٢/١٨ تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه.

وردت جهة الإدارة على الدعوى فذهبت إلى أن المطعون على ترقيتها تسبق المدعى فى الإشتغال بالتعليم ومن ثم فهى تفضله فى تطبيق أحكام القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠.

وبجلسة ١٩٨٧/٥/٢١ أصدرت المحكمة حكمها مثار الطعن الماثل على الوجه البادى بيانه فى مستهل هذا الحكم وأقامت قضاءها فيما يختص بطلب إلغاء القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٤ بندب السيدة/..... لشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية للتعليم الأساسى من الدرجة العالية فيما تضمنه من إغفال ندب المدعى إلى الوظيفة المذكورة، على ما مفاده أن المذكورة بهذا الندب تكون قد تقلدت وظيفة تعلو وظيفتها فى مدارج السلم الإدارى وهو ما يعتبر فى حكم الترقية الأمر الذى يتعين معه الإستهداء بالقواعد العامة فى الترقية بإجراء مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان ثمة وجه أفضلية للأحدث، وإذ كان الثابت أن المدعى والمطعون على ندبها يتساويان فى الكفاية وفى تاريخ شغل درجة مدير عام إلا أن الثابت كذلك أنه أقدم فى شغل وظيفة مدير إدارة من الدرجة الأولى ومن ثم يكون أولى منها بالندب إلى وظيفة رئيس إدارة مركزية ويغدو القرار المطعون فيه وقد إنطوى على تخطيه فى الندب إليها قائما على غير سند سليم من القانون مما تقضى المحكمة بإلغائه فيما تضمنه من تخطيه فى الندب إلى تلك الوظيفة وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه – فى شقه القاضى بإلغاء قرار الندب الطعين – قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، ذلك أن الندب طبقا للمادة ٥٦من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو أمر جوازى لجهة الإدارة تترخص في شأنه بما تمليه المصلحة العامة بشرط ألا تشوبه إساءة استعمال السلطة، وهو من إطلاقات الإدارة التى تملك معها إختيار من تشاء دون التقيد بالأقدمية والكفاية على النحو الوارد بالمادة ٣٧ من القانون المشار إليه فى صدد الترقية بالإختيار للوظائف العليا، وقد آثرت الإدارة المطعون على ندبها للعمل بالموقع الذى ندبت إليه لحاجة العمل إليها فيه ومن ثم تكون الإدارة قد أعملت صحيح القانون ويكون قرارها فى هذا الشأن قد صادف محله.

ومن حيث إن من المقرر على ما جرى قضاء هذه المحكمة إن الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها إختصام القرار الإدارى فى ذاته إستهدافا لمراقبة مشروعيته، ولما كان القرار الإدارى على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن يكون هذا القرار قائما منتجا آثاره عند إقامة الدعوى، فإذا ما تخلف هذا الشرط بأن زال هذا القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه أو بإنتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أى وجه كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إدارى قائم ولم تصادف بذلك محلا، كذلك فإن قضاء هذه المحكمة قد إستقام على أن دعوى الإلغاء إنما تستهدف إعادة الأوضاع إلى مأ كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون ثمة وجه للإستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لإنتقاء المصلحة فيها .

ومن حيث إنه نزولا على مقتضى هذه المبادئ المسلمة فإنه متى كان الثابت أنه فى تاريخ إقامة دعوى الإلغاء مثار الطعن الماثل فى ١٩٨٥/٣/٢٨ كان قرار الندب المطعون فيه رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٤ قد زال من الوجود القانونى تبعا لترقية

السيدة/..... بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٥ الصادر فى ١٩٨٤/١٢/١٨ إلى وظيفة رئيس الإدارة المركزية للتعليم الأساسى، فتوقف قرار الندب عن إنتاج آثاره وبات القضاء بإلغائه غير مجد بالنسبة للمدعى - مورث المطعون ضدهم - حيث لا يتسنى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره بحسبان أن الوظيفة الشاغرة والتى ثم شغلها ندبا أضحت مشغوله بقرار لاحق تمت بمقتضاه الترقية إليها، فإن الدعوى بطلب إلغاء القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٤ تكون غير مقبولة لإنتقاء المصلحة فيها.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر على خلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون فى هذا الشق من قضائه الأمر الذى يتعين معه الغاؤه والقضاء بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه مع إلزام ورثة المطعون ضده مصروفات هذا الطلب عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٤ وبعدم قبول هذا الطلب وألزمت ورثة المطعون ضده المصروفات.